المرأة والأسرة.. حِكَم وأحكام

- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد في ظاهر السُّنَّة وعند عامة العلماء، ولازم ذلك أن الأجر للمرأة في بيتها كالأجر للرجل في جماعة.
- تدع المرأة الصلاة أيام حيضها ولا تقضيها، واختلف العلماء في حصول الأجر لما تركت، قولان للعلماء والأصح حصول الأجر لأنه تركٌ بعذر كالمرض والسفر.
- من أعظم موجبات ستر الله على المرأة في الدارين قيام الليل ففي الحديث: (مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ حَتَّى يُصَلِّينَ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ).
- الإسلام يصنع منظومة حياة لا حالة معزولة، ولن تفهم زيادة الذَكَر بالميراث حتى تعلم أنه قد فُرض عليه مهر ونفقة وكسوة وسكن وعلاج لزوجته وذريته.
- يجمع العلماء على تساوي الجنسين في القصاص ودية القتل المرأة نصف الرجل؛ لأن الدية للورثة ومن يتشبع بنظرة مادية غربية يظن أن الإسلام يبيع النفوس.
- دية المرأة نصف الرجل لأن المال جبر للورثة لا دفعٌ لقيمة النفس المقتولة، أما الحدود فتتساوى فلو اجتمع مائة رجل على قتل امرأة قتلوا بها جميعًا.
- خضوع المرأة للرجل بقولها وترقيقه، حرّمه الله على نساء النبي ﷺ الأطهار ليدخل فيه غيرهن من باب أولى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

obeikandl.com

- بداية كل سوء بين الجنسين خضوع القول ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢) تنبيهٌ لأطهر نساء: نساء النبي ﷺ في حديثهن مع أطهَر رجالٍ وهم الصحابة.

- ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الأحزاب: ٣٠) تحذير توجه للأطهار! إشارة للمؤمنة أن لا تثق بنفسها فتأمن الفاحشة فتتساهل بأسبابها: نظر وخلوة واختلاط.

- قال الله عن موسى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (القصص: ٢٥) اقتربت منه واحدة فقط؛ لأن اقتراب أختها الأخرى لا حاجة إليه، فابتعدت حياءً وحشمة.

- أهدى ابن الزبير لأمه أسماء بنت أبي بكر وهي كبيرة كفيفة ثيابًا رقاقًا فلمستها بيدها فقالت: أفّ ردوها عليه فإنها تصف الجسد أو تشفه.. وهذا من سترها.

- للأعراض صيانة وحياطة قد تفوق غيرها فجوّز الله لأنبيائه نوح ولوط في شرعتهما أن يتزوجا كافرتين، ويُحال أن يتزوج نبيٌّ زانيةً، ومن اتهم زوجتي نوح ولوط بالزنا مع كفرهما كفر؛ لأن التهمة تتعدى للزوج فيُوصف بالدياثة وهذا كُفر.

- وأباح للمسلم الزواج من الكتابية المحصنة، وحرم عليه الزواج من المسلمة الزانية حتى تتوب؛ لأن ضرر الكفر لازم والزنا متعدي.

- وحادثة الإفك وقعها في القرآن والسُّنَّة أشد من وقع كفر بعض قرابات النبي ﷺ مع أن هذا كفر وهذا زنا.

- ولأجل هذا تمت صيانة الأعراض في الإسلام بتحريم الخلوة بين الجنسين، واختلاطهما، وفُرض الحجاب ومُنع الخضوع بالقول وغير ذلك.

- سماع مظالم النساء وشكواهن حقّ، والإنصات لهن واجب، ففي الحديث: (لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ).

﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا﴾ (يُوسُف: ٣٠) ينتشر بين نساء بلد من عظيم الحديث ما لا يدركه أقرب الرجال إليهن، أكتمهن عن رجل وأذيعهن لامرأة.

الطائرة لم تُصنع مادتها من خمار المرأة، والطاقة لم تنقدح شرارتها باحتكاك الرجل بالمرأة، إن بوصلة الحضارة مُزيفة، قلدنا الصانع وتركنا المصنوع.

مقدار الدفع الذي مارسه الغرب في الحجاب والاختلاط وولاية المرأة هو نفس الدفع الذي سيمارسه لو أنا تدرجنا وأبحنا الزنا وتوقفنا على عتبة اللواط.

إذا أكثرت على الإنسان بأنه مظلوم ومسلوب صدّق ولو كان حرًّا وفتش عن أوهام السلب فيه، خرجت مسيرة نسائية في أوروبا تطالب بحقها بكشف الصدر كالرجل!

زارني معتقلان سابقان في غوانتنامو قالا: قال لنا محقق موشوم بنجمة سداسية: غطاء المرأة الأسود هو سبب تطرفكم يجب أن نزيله خلال ١٠ سنوات قادمة.

قرأت أن مسلمة في فرنسا تواجه الحكم سنتين بسبب نقابها كيف لو أن المرأة الغربية تسجن في بلادنا ساعة إذا تبرجت أو تعرت، من المُتَطرف في إعلامنا؟!

يجعل الغرب «زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة» حريةً وحلالاً، ويطالبون المسلمين بحقوق المرأة... ولم يُحددوا لهم أيهما الأنثى حتى يعطوها حقها.

يهتمون بلغة الأرقام فجعلوا المرأة (نصف المجتمع) والمجتمع لا يقسّم لأنه (كُلٌّ) المرأة والرجل فيه يتناوبان إذا أنجز أحدهما مهمة كفى الآخر.

يُدخلون كثيراً من أحكام المرأة في الإسلام تحت باب (العادات والتقاليد) وكلما انتهوا من مسألة أدخلوا أخرى، لأن مواجهة العادات أسهل من العبادات.

obeikandl.com

- ﴿يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٤٢) قارنها بالنساء ولم يذكر الرجال لأنهم جنس مختلف، ومن الخطأ أن يُقارن بغيره.
- نهى عن مجرد تمني المساواة! فلكل خصائصه ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ (النِّسَاء: ٣٢).
- اختل أصل الفطرة وقُنّن في فترتين: الأولى: فترة قوم لوط، حيث ساووا الرجل بالمرأة. الثانية: فترة الغرب اليوم حيث ساووا المرأة بالرجل والعكس.
- فرنسا تشرّع اللواط والسحاق خروجًا عن فطرة البشر بل والبهائم، وانحرافهم اليوم أعظم من انحراف قوم لوط، فقوم لوط فعلوا فاحشتهم نزوةً لا زواجًا .
- أول عقوبة للإنسان التعري ﴿فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾ (طه: ١٢١) وإذا انتكست الفطرة تحوّلت العقوبات إلى حضارات.
- جعل الله عقوبة آدم وحواء في الجنة عدم ستر البدن ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ (الأعراف: ٢٢)... جعلها الله عقوبة لنبي وتتخذها حضارة العصر تقدمًا.
- التبرج والسفور والتعري غاية إبليس الأولى وذريته ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ﴾ (الأعراف: ٢٧).
- لمّا نهى الله عن التعري والسفور والزنا قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النُّور: ١٩)؛ لأن بعض المحرم لا تظهر مفاسده جلية لكل أحد وربما ضرره في الخفاء أكبر.
- الشرك والتعري شرٌّ متلازم. ففي الحديث: (لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).
- نهى النبي ﷺ عن وصف النساء للرجال الأجانب فكيف بإبرازها سافرة والنظر إليها قال النبي ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها).

obeikandi.com

أكل الحرام من أسباب العقوبة بالتعري والسفور، ولا يقع تعري النساء والرجال في أمة إلا سبق ذلك أكل الحرام ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ (طه: ١٢١).

كما يجب محاربة الفقر والجوع فيجب محاربة العري ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (طه: ١١٨). الجوع تحاربه حتى البهائم ويتميز الإنسان عنها بحرب العري.

المرأة مربية الأولاد راعية الدار في كل الأمم السابقة، شرعة وفطرة: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ (يُوسُف: ٢١).

﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ (طه: ١١٧) تخرجان جميعًا ولكن (تشقى) أنت وحدك لأنك أنت الذي تتكسب وتنفق على زوجتك وكنت مكفيًّا.

إذا عجز الزوج عن حاجة زوجته وجب على الدولة صرف ما يسد حاجتها، لا أن توفر لها عملاً لتخرج وهي لا ترغب... المرأة يجب أن تعمل باختيارها عكس الرجل.

من عفاف المرأة الجاهلية تمشي فيسقط غطاء وجهها فتغطي بيد وتتناول الحجاب بيد قال النابغة يصف المشهد :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِاليَدِ

سفور المرأة في لغة العرب لا يطلق إلا على كشف الوجه لا الشعر، قال ابن المنذر في «الأوسط»: «معروفٌ في كلام العرب قولُهم: أَسْفَرَت المرأةُ عن وجهها: كَشَفَتْه».

قال الله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)... روى الطبري بسند صحيح عن ابن عباس: أمَرَ اللهُ نساءَ المؤمنين إذا خرجْن أن يغطِّين وجوهَهن.

- **معنى قوله تعالى:** ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ (الأحزاب: ٥٩)؛ **أي: كي لا يعرف أشخاصهن أحد، أدنى؛ أي: أحرى وأقرب أن يعرفن أنهن حرائر لسن كالإماء، ومؤداه فلا تميز شخوصهن هذا ما يُفسره أئمة التفسير كالطبري وابن المنذر.**

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ (الأحزاب: ٥٩) **تُعرف المرأة بوجهها لا بيَدها ورِجْلها.**

- **روى مالك بسند صحيح عن فاطمة بنت المنذر؛ أنها قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا ونحنُ محرِماتٌ ونحنُ مع أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ. هذا وهن محرماتٌ مع مشقَّةِ السَّفَرِ.**

- **حفصة بنت سيرين تنتقب وهي عجوز، فيقال لها: قال الله في القواعد:** ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (النور: ٦٠) **فتقول: أتمُّوا الآية:** ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾ (النور: ٦٠).

- **نظرت في دواوين السُّنَّة والأثر فلا أعلم امرأة صحابية ولا تابعية حُرّة ذكرت باسمها فلانة بنت فلان ثبت السند عنها صريحًا أنها تَكشف وجهها للأجانب.**

- **منع المرأة في حال الإحرام بالحج أو العمرة من لبس النقاب، كمنع الرجل من لبس السراويل، وكلا المعنيين ليس دليلاً على جواز كشف ما يُستر قبل ذلك.**

- **حديث الخثعمية في الحج وإسفارها عن وجهها، صحّ في المسند عن ابن عباس أنها عُرضت على النبيّ رجاء أن يتزوجها. فهو كشف نكاح لا سفور.**

- **من الأقوال المُحدثة في الإسلام دعوى أن حكم الاختلاط وستر المفاتن خاص بأمهات المؤمنين، وهذا قول بدعي لم يقل به فقيه من أي مذهب قبل الاستعمار.**

- **يقال: الحجاب خاص بأمهات المؤمنين وأم المؤمنين عائشة تُعلّم النساء ستر وجوههن حتى في الحج عند الرجال، رواه ابن أبي خيثمة لا أعلم بحجابهن منهن.**

- روى ابن أبي خيثمة بسنَد حسَن عن عائشةَ؛ أنَّه قيل لها: هنا امرأةٌ تأبَى أن تُغَطِّيَ وجهَها وهي مُحْرِمَةٌ؟! فرفعَتْ عائشةُ خمارَها من صَدْرِها فغَطَّتْ به وجهَها.

- مَن جعَلَ تغطيةَ الوجه عادة الحجاز ونجد جاهل بالسُّنَّة والتاريخ، قال الحافظ ابن حجر: «لم تَزَلْ عادةُ النساءِ قديمًا وحديثًا يستُرْنَ وجوهَهن عن الأجانب».

- لا أعلم عالمًا في قرون الإسلام قال: إن تغطية المرأة لوجهها عادة أو ليس من الدين وإنما يختلفون في مرتبته في التشريع بين موجب ومؤكِّد باستحباب.

- حجاب المرأة بمفهومه العام قطعي متواتر في القرآن والسُّنَّة ومن قال: الحجابُ كُلُّه عادة وللمرأة أن تبدي ما تهوى فهذا كفرٌ في كل المذاهب حتى البدعية.

- لا يختلف علماء كل المذاهب أن تغطية وجه المرأة شريعة سماوية ولكن يختلفون في وجوبه واستحبابه والقول أنه عادة لا يعرف في الإسلام إلا بعد الاستعمار.

- من كان له مسكن وزوجة وخادم فقد سماه الله ملكًا قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ (المَائدة: ٢٠).

- قال عبد الله بن عمرو لرجل: أَلَكَ امرأةٌ؟ قال: نعم قال: أَلَكَ مَسْكَنٌ؟ قال: نعم قال: أنتَ من الأغنياء؛ قال: فإنَّ لي خادمًا، قال: أنتَ من الملوك. رواه مسلم.

- صلاح الآباء حفظٌ وبركة للأبناء: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ (الكهف: ٨٢). قال ابن عباس: حُفِظَا بصلاح أبيهما.

- يُرزق الآباء بسبب الأبناء، ويُرزق الأبناء بسبب الآباء، بركةٌ متبادلة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعَام: ١٥١)، ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (الإسرَاء: ٣١).

- إذا اجتمع في بيت صلاح الوالدين والإخوة قلما تنحرف البنت ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ (مَريَم: ٢٨) فهم قدوتها في الخير والشر.

- إعانة الرجل للزوجة في بيته هدي نبوي مهما عظمت مكانة الرجل وشغله، قالت عائشة: يكون النبي في مهن أهله فإذا سمع بالأذان خرج. وعائشة ليست بذات ولد.

- قيام الرجل بشأنه في بيته وكفاية نفسه وعدم إشغال الزوجة به من هدي النبوة، قالت عائشة: كان النبيُّ في بيته يخدمُ نفسَه ويفلي ثوبَه ويحلُبُ شاتَه.

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: بتُّ عند خالَتي ميمونةَ (زوجة النبي) فتحدَّثَ النبيُّ معها ساعةً ثم رقد.. الحديث مع الأهل والسمر قبل النوم هدي يُغفل عنه.

- صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أن ابن أخيها عبدالله بن عبد الرحمن دخل عليها وعندَها زوجَتُه فقالت: ما مَنَعَكَ أن تدنُوَ من أهلِكَ فتُقبِّلَها؟ فقال: وأنا صائمٌ؟ قالت: نَعَم، وصحَّ مرفوعًا جوازُ القُبلة للصائم، وأما الجِمَاع له فمُحَرَّم بالإجماع، تجب فيه الكفارة. وفي أثر عائشة جواز تقبيل الزوج لزوجته عند محارمه النساء.

- (لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ... لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ) قاله النبي ﷺ في رجال اشتكت نساؤهم من ضربهم.

- مع كثرة خصومه ومخالفيه وعداوتهم له حتى من النساء حيث دعته يهودية إلى طعام مسموم، ومع هذا تقول عائشة: ما ضَرَبَ رسولُ الله امرأةً قطُّ.

- لين المعشر وإزاحة الجد مع أهل البيت خلق حسن، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يعجبُني الرجل أن يكون في أهل بيته كالصبي، فإذا ابتُغِيَ منه وُجد رجلاً.

- مباشرة التعليم للأهل والأبناء مهمة الأنبياء ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ (مَريَم: ٥٥).

- يستحب تعليم الأبناء الإصلاح وآدابه مع تعليمهم الصلاة: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ (لقمان: ١٧).

- المحافظة على الصلاة وأمر الأهل بها من أسباب الرزق والإعانة عليه ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ (طه: ١٣٢).

- يقول النبي ﷺ لعائشة: (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِنْ كُنْت عَلَيَّ غَضْبَى) مع عصمته وكماله تنزّل في قبول مؤاخذة زوجته له تودداً لأن تقاذف الأخطاء يعظمها.

- قال رجل: يا رسولَ الله! كم أعفو عن الخادم؟ فقال ﷺ: (كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) . هذا في العفو عن زلة الخادم فكيف بالعفو عن الزوجة والأولاد.

- جاء عن النبي ﷺ في مداعبة الصبيِّ نصوص منها: إخراجُ لسانه له ممازحًا، وحملُه على ظهره كالراحلة وعلى يده، والتغنِّي بتصغير اسمه.

- كان النبي يخطب على جذْعٍ، فلما وُضع له المنبر وترك الجذع سُمع حنين الجذع له فنزل فضمه حتى سكن، يُسن ضم المحزون زوجة وولدًا وبهيمة أولى من الجماد.

- التنزه إلى البر ومجاري الماء ربما عمله الأنبياء، قال الله: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ (يُوسُف: ١٢)، قالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ يَبْدُو إلى هَذِهِ التِّلاعِ؛ أي: منحَدَرِ السَّيْلِ.

- سكنى بلد صالح له أثر على الذرية: ﴿أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (إبراهيم: ٣٧) يكفر الأحفاد لإقامة الأجداد ببلد كفر.

- آسية امرأة فرعون اختارت جارها قبل دارها: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ﴾ (التّحريم: ١١) وخافت من شؤم فرعون أن يتبعها ﴿وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ﴾ (التّحريم: ١١).

- الأكل مع الخادم والفقير لمن دُعي سُنَّة ولو على طعام وضيع تهذيبًا للنفس وتأليفًا للقلب، قال النبي ﷺ: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).

- العدل في الهبة والهدية بين الأولاد واجب ذكرًا وأنثى ولا يلزم من العدل المشابهة، فإذا أهدى للبنت سوارًا من ذهب اشترى للابن قلمًا أو ساعة بقيمته.

- جاء الأمر في الشريعة بمساواة الأولاد عند الهبة، ففي الحديث: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ) وأما النفقة فالواجب سدّ الحاجة وإن اختلفت القيمة.

- هدية الأموال بين الأولاد يجب فيها التساوي ذكورًا وإناثًا، على الصحيح لعموم قوله في الحديث: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟).

- النفقة على الأولاد لا يلزم منها التساوي في القيمة بين نفقة ابن وبنت، فلباس البنت أغلى من الابن، ونفقة الكبير أكثر من الصغير فالفرق هنا جائز.

- العدل بين الأولاد واجب حتى في دقائق الأمور؛ كالتقبيل والمزاح... صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبُّون أن يعدلُوا بين أولادهم حتى في القُبلة.

- صحَّ عن الحسن أنه قال: كان رجلٌ عند النبي فأقعَدَ ابنًا له على فَخِذه اليُمنى، ثم جاء ابنُه الآخَرُ فأقعَدَه على الأرض؛ فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: (لَوْ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى فَخِذِكَ).

- قال عمرُ بنُ عبد العزيز لابن له يُحبُّه وقد ضَمَّه: «واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ وما أستَطيعُ أن أوثِرَكَ على أخيكَ بلُقْمَةٍ».

- صحَّ عن عمرَ بنِ عبد العزيز أنه كان يحملُ فراشَه وينامُ عندَ أبنائه بالسَّوِيَّة ليلاً؛ ليعدلَ بينهم. رواه ابن أبي الدُّنْيَا وغيرُه.

- قطيعة الأرحام والفساد متلازمان، فإن الأرحام يستحي بعضهم من بعض فيتركون الشر مروءة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢).

- الأرحام الذين يجب وصلهم على مراتب أعلاهم: من يحرم زواجك منهم، ثم يخف الأمر حسب البعد، وفي الحديث: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).

- صلة الأرحام واجبة، أعلاها التعاهد بالبدن والمال، وأدناها بالمراسلة وإبلاغ السلام، وكلما قرب الرحم استحق أعلى التعاهد، وإذا بَعُد أجزأ أدناه.
- الأقارب من الرضاع وأقارب الزوج والزوجة ليسوا من الأرحام الذين تجب صلتهم، وإنما يُحسن إليهم ويُكرمون وفاءً وحسن عهد.
- الهدية للأقربين أفضل من الصدقة للأبعدين، ففي الحديث قال النبي ﷺ لزوجته ميمونة لمّا أعتقت جاريتها: (لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ).

# # #

obeikandl.com